République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الهيئة الوطنية للاتصالات

المطلب: عـدد 469

تاريخ القرار: 5 أوت 2026

قـــــــــــرار

أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بتاريخ يوم 5 أوت 2026 القرار عـ469ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات وذلك بين:

المدعية: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: المركز العمراني الشمالي تونس1003

من جهـة

المدعى عليها: شركة أوريدو تونس، في شخص ممثلها القانوني

مقرها الاجتماعي : حدائق البحيرة- ضفاف البحيرة 2 تونس 1053.

من جـهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "اتصالات تونس" بموجب مطلب التدابير الوقتية المقدم إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 20 جويلية 2026 أن المشغل " أوريدو تونس" أقدم على تنظيم لعبة ترويجية تحت مسمى مفولة 2 خلال الفترة الممتدة من غرة مارس إلى 29 ماي 2026 دافعة بأن عدل التنفيذ وبعد فحصه لنسخة قانون اللعبة التي تسلمتها المسؤولة في اتصالات تونس من عدل الإشهاد تبين له أنها غير ممضاة لا من إدارة أوريدو ولا من عـــدل الإشهاد دافعة بأن خلو النظام الأساسي من توقيع المنظم أو ممثله القانوني ملاحظة أن المشغل "أوريدو" روج لهذه العبة بشن حملة إشهارية واسعة النطاق معلنا عن رصد جوائز تتجاوز قيمتها الجملية 600 ألف دينار لكل مشارك على إثر القيام بعملية شحن بدينارين أو أكثر في حين أن القيمة الحقيقية للجوائز والمضمنة بقانون اللعبة تساوي

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ، مونبليزير ، 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

123 ألف دينار معتبرة أن هذه الممارسات من شأنها الإضرار بمصالحها سيما وأنها قد تدفع بالمشترك إلى إلى اتخاذ قرار الاشتراك بناء على معلومات مضللة مشددة على أن هذه الممارسات تعد خرقا لـ:

- القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.
- القانون الأساسي عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك مثلما وقع تنقيحه لاحقا.
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المتعلق بالمنافسة والأسعار.
- قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات حول تعديل القطاع

وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

نظير من محضر معاينة محرر بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بمحكمة الاستئناف بتونس الأستاذ زبير الشرفي بتاريخ 25 ماي 2026 حسب رقيمه عدد 55147 تضمن معاينة:

- أن نسخة قانون اللعبة الذي أمداه به موظفين بشركة اتصالات تونس والذين صرحا انهما سحباه مجانا من عدل الإشهاد الأستاذة نور الهدى العجمي غير ممضاة من إدارة أوريدو
- أن قيمة الجوائز المنصوص عليها بقانون اللعبة تساوي 123 ألف دينار في حين أن القيمة المعلن عنها عبر اللوحات الإشهارية المسموعة والمقروءة تقدر بـ 600 ألف دينار.

مرفقا بصور من المعلقات الإشهارية ومن قانون اللعبة.

رد المـــدعى عليها

وحيث تمسكت المدعى عليها بمقتضى جوابها الوارد على الهيئة بتاريخ 29 جويلية 2026 بأن المخالفات والعقوبات المتعلقة بالألعاب الترويجية تنظمها الفصول من 12 إلى 17 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والذي اقتضت أحكام الفصل 16 منه أن "يقع تتبع ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية.." دافعة بأنها تخرج عن اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات مستغربة من قيام خصيمتها بمطلب اتخاذ تدابير وقتية مستندة على محضر معاينة بتاريخ 15 ماي 2026 دون التعرض بتاتا إلى مدى توفر شروط اتخاذ تدابير وقتية وخاصة شرط التأكد ومسألة حصول ضرر لا يمكن تداركه من عدمه وانتهت إلى طلب الحكم برفض المطلب.

الاجـــــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 09 جويلية 2002 المتعلق بالألعاب الترويجية.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجارة المؤرخ في 21 جانفي 2019 المتعلق بضبط الفترة القصوى لتنظيم الألعاب الترويجية والقيمة القصوى للجائزة المرصودة لها.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المتعلق بقواعد إشهار تعريفات وشروط بيع خدمات الاتصالات وخدمات المحتوى لمشغلي الاتصالات ولمزودي خدمات الأنترنات والخدمات ذات القيمة المضافة.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 09 المؤرخ في 2022/05/04 والمتعلق بتحديد قواعد وطرق دراسة الألعاب الترويجية المقترنة بخدمات اتصالات.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 20 جويلية 2026، والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جويلية 2026 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على ردود شركة "أوريدو تونس" المضمنة بمراسلتها الواردة عل الهيئة بتاريخ 26 جويلية 2026.

من حيث الشكـــل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن إلى اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون ضد خصيمتها وإلزامها بإنهاء الممارسات المتظلم منها والإذعان لأحكام قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث تمثلت الأفعال موضوع التظلّم وفقًا لما تدّعيه العارضة ولما هو مضمن بمحضر المعاينة سند المطلب في أن النظام الأساسي المتعلق باللعبة الترويجية المسماة مفولة 2 التي قام بتنظيمها المشغل "أوريدو تونس" خلال الفترة الممتدة من غرة مارس إلى 29 ماي 2026 غير ممضى من قبل المشغل أوريدو تونس فضلا عن أن قيمة الجوائز المعلن عنها بالإشهار المتعلق باللعبة لا تتطابق مع القيمة المنصوص عليها بالنظام الأساسي.

وحيث تمسكت المدعى عليها بأن المخالفات والعقوبات المتعلقة بالألعاب الترويجية تنظمها الفصول من 12 إلى 17 من القانون عدد 62 لسنة 2002 المؤرخ في 9 جويلية 2002 والذي اقتضت أحكام الفصل 16 منه أن "يقع تتبع ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون من قبل أعوان المراقبة الاقتصادية وأعوان الضابطة العدلية وأعوان التراتيب البلدية.." دافعة بأنها تخرج عن اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات.

وحيث إن من الشروط الأساسية لاتخاذ التدابير الوقتية، توفر حالة التأكد، بما يقتضي قيام خطر حال أو ضرر وشيك يبرّر تدخلا وقتيا لا يحتمل انتظار الفصل في أصل النزاع.

وحيث ثبت من محضر المعاينة سند الدعوى أن اللعبة الترويجية موضوع التظلم قد انتظمت خلال الفترة الممتدة من غرة مارس 2026 إلى 29 ماي 2026، والحال أن مطلب التدابير الوقتية لم يقدم إلا بتاريخ 20 جويلية 2026، أي بعد انتهاء مدة تنظيمها.

وحيث إن انتهاء مدة تنظيم اللعبة قبل تقديم مطلب التدابير الوقتية من شأنه أن ينفي حالة التأكد الموجبة للتدخل العاجل للهيئة، باعتبار انتفاء الخطر الحال أو الضرر الآني الذي يبرر اتخاذ تدبير وقتي، الأمر الذي يجعل أحد الشروط الجوهرية لقبول هذا المطلب غير متوفر.

وحيث وعلاوة على ذلك وبصرف النظر عن مدى وجاهة ما دفعت به المدعى عليها من خروج نزاع الحال عن اختصاص الهيئة، فإن ما تمسكت به العارضة من عدم إمضاء النظام الأساسي للعبة، ومن عدم تطابق القيمة المعلن عنها للجوائز مع القيمة المضمنة به، وما يقتضيه ذلك من التثبت من مدى استيفاء النظام الأساسي

للشروط القانونية والشكلية، يندرج ضمن المسائل الأصلية التي تستوجب بحثا في الموضوع، وهو ما يتجاوز نطاق نظر الهيئة عند البت في مطالب التدابير الوقتية التي يقتصر دورها على اتخاذ الإجراءات الوقتية دون المساس بأصل الحق.

وحيث إنه والحال ما ذكر، فإن انتفاء شرط التأكد من جهة، وارتباط بقية الدفوع بمسائل أصلية تستوجب بحثا في الموضوع من جهة أخرى، يحولان دون الاستجابة لمطلب التدابير الوقتية، مما يتعين معه رفضه.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن كمال السعداوي، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



